الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كريل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)

أ.م.د.حوراء احمد شاكر[1]
كلية القانون – جامعة بابل

الباحث سحر جريان عطية [2]
كلية القانون – جامعة بابل
saher52141@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/12/27 تاريخ قبول النشر:2025/2/24 تاريخ النشر:2025/6/4

المستخلص

يتناول موضوع البحث مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من خلال بيان مفهومها حيث ان المشرع العراقي جرمها ضمن المادة (46) من ذات القانون والتي تتكون من فقرتين فتعد الجريمة ضمن الفقرة الاولى من قبيل الجرائم السياسية لانطباق شروط الجريمة السياسية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي اما الجريمة التي نص عليها المشرع ضمن الفقرة الثانية فإنها تعد من الجرائم الارهابية فقد استثناها المشرع من الجرائم السياسية ضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي كما و تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي و قد تتشابه مع المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به والمسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة الا انها تختلف عنها بعدة اختلافات .

الكلمات المفتاحية : مسؤولية ـ انشاء ـ حزب ـ احكام

The meaning of criminal liability for establishing a party in violation of the provisions of the Political Parties Law

Asst.Prof.Dr.Hawra Ahmed Shaker
College of Law / Universityon of Babylon

Sahar Jeryan Attia
College of Law / Universityon of Babylon

Abstract

The research topic deals with the concept of criminal liability for establishing a party in violation of the provisions of the Political Parties Law by explaining its concept, as the Iraqi legislator has criminalized it in Article (46) of the same law, which consists of two paragraphs. The crime in the first paragraph is considered a political crime due to the application of the conditions of the political crime stipulated in the Iraqi Penal Code. As for the crime stipulated by the legislator in the second paragraph, it is considered a terrorist crime, as the legislator has excluded it from political crimes within the Iraqi Anti-Terrorism Law. It is also considered a crime that affects the internal security of the state and may be similar to the criminal liability for establishing a military organization within the party or being associated with it, and the criminal liability for establishing a party organization within state institutions, but it differs from them in several differences.

Keywords: Responsibility - Establishment - Party – Rulings

المقدمة :

تعتبر الاحزاب في الانظمة السياسية ذات اهميه كبيره وعلى وجه الخصوص في الأنظمة السياسية الديمقراطية حيث تظهر هذه الأهمية من خلال ما تقوم به من وظائف ومهام منها صياغة الرأي العام من خلال الارادة السياسية للمواطنين كذلك فان الاحزاب السياسية تساعد على تفعيل مبدأ التداول السلمي للسلطة واعطاء حق الترشيح والاقتراع للأفراد من خلال الاطار المشروع الذي رسمه القانون 0 الا ان تشكيل هذه الاحزاب السياسية يجب ان لا يخرج عن الاطار القانوني الذي وضعه المشرع وبخلاف ذلك تنشأ المسؤولية الجزائية عن انشاء الاحزاب السياسية او تنظيمها او الانتماء لها خلافا لأحكام القانون .

أولا ـ موضوع البحث :.

ان الحق في تأسيس حزب سياسي هو من الحقوق المكفولة دستورياً حيث ان المادة 20 من دستور جمهوريه العراق الدائم لعام 2005 قد كفل لكل عراقي حق المشاركة في الشؤون العامة للدولة والتمتع بالحقوق السياسية ومنها حق التصويت والانتخاب والترشيح اما المادة 39 منه قد اعطت حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام لها وعدم جواز اجبار اي مواطن على الانضمام الى اي حزب او جمعيه او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها وتنظيم ذلك بقانون وقد صدر قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنه 2015 واصبح الاطار القانوني لتنظيم الاحزاب السياسية من خلال بيان شروط تأسيسها والية اكتسابها صفتها القانونية وبيان حقوقها والتزاماتها القانونية ومسؤولياتها الجزائية .

ثانياً ـ اهميه البحث :ـ

تظهر اهمية الدراسة في المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب سياسي خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من خلال عدة جوانب منها عكس الصورة الديمقراطية للنظام السياسي بضمان انشاء احزاب سياسية وفق التعددية السياسية وتنظيم اعمالها بشكل منسق يسهل عملية التعامل معها واستمرارها وديمومتها والجانب الاهم هو اضفاء الشرعية القانونية على وجود الاحزاب وضمان عدم انحرافها .

ثالثاً ـ مشكلة البحث :ـ

تظهر مشكلة الدراسة من جوانب عديدة منها بيان مواضع القصور في النصوص القانونية وهل ان هذه النصوص يمكن تطبيقها من الناحية الواقعية والعملية فيما يتعلق بإنشاء الاحزاب السياسية وهل ان الشروط الموضوعية والاجرائية والعقوبات التي وضعها المشرع على مخالفتها كافية وكفيلة بحماية الحقوق السياسية للأفراد وضمان التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة و عدم تأسيس الحزب على اسس عنصرية او

التعصب الطائفي او العرقي او القومي كذلك فان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لمحكمة الموضوع وهي الهيئة القضائية للانتخابات وهل هي محكمة جزائية ام ادارية ام مدنية وهل يحق لها فرض العقوبات الجزائية ام تختص فقط في فرض العقوبات غير الجزائية .

رابعاً ـ منهجية البحث :ـ

من اجل الاحاطة بموضوع الدراسة من جميع الجوانب للوصول الى افضل النتائج واستيفائها لأدق التفاصيل فقد ارتأينا اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ضمن قانون الاحزاب السياسية العراقي ومقارنتها بالتشريعات المقارنة وما وصلت اليه من تقنين في موضوع الدراسة والبحث في الاحكام والقرارات القضائية والاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الراجحة بما يتعلق بتشكيل وتأسيس الاحزاب السياسية والجزاءات المترتبة على مخالفتها للأحكام القانونية عند انشاء هذه الاحزاب وتأسيسها .

خامساً ـ نطاق البحث :ـ

يتحدد نطاق البحث في حدود المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب سياسي خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من خلال دراسة القواعد التشريعية الموضوعية التي تنظم احكام انشاء هذه الاحزاب و الجزاءات المترتبة عن الاخلال بهذه النصوص المتمثلة بقانون الاحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015 والقوانين محل الدراسة المقارنة وهي التشريع المصري والجزائري واللبناني بالإضافة الى القوانين المتعلقة بموضوع البحث .

سادساً ـ خطة البحث :ـ

سنقسم الدراسة الى مبحثين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة نتناول في المبحث الاول تعريف المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية واساسها القانوني في مطلبين الاول تعريفها والمطلب الثاني اساسها القانوني اما المبحث الثاني سنخصصه لطبيعتها القانونية والمصلحة المحمية في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسنبين ذاتيتها .

الفصل الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

من سمات الانظمة الديمقراطية في دول العالم انها تمتاز بتعدد الاحزاب السياسية فاصبح تأسيسها والانتماء اليها من الحريات الاساسية التي تقر بها الدساتير حيث ان الوصول سلمياً الى سدة الحكم لا يتم الا من خلال الاحزاب

التي تتنافس في الانتخابات حيث تعمل الاحزاب الفائزة على تنفيذ برنامجها السياسي وادارة الدولة على اكمل وجه من خلال التداول السلمي للسلطة [1] .

الا ان انشاء هذه الاحزاب وتأسيسها يجب ان لا يخرج عن الاطار القانوني الذي حدده المشرع وبخلاف ذلك وعند مخالفة القواعد والشروط التي حددها القانون تنشأ عن ذلك مسؤولية جزائية تترتب عن مخالفة احكام القانون ، لذا سنتناول ماهية المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية في مبحثين سنخصص المبحث الاول لمفهومها اما المبحث الثاني فسنبين فيه المصلحة المحمية لهذه المسؤولية الجزائية وطبيعتها وذاتيتها .

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

الاصل ان اي فعل يصدر من الانسان يكون مباحاً اي انه لا يعرض فاعله للمسؤولية الجزائية ما لم ينص القانون على تجريمه سواء كان ذلك في قانون العقوبات [2] ام في القوانين الخاصة التي تتضمن نصوص تجرم ذلك الفعل ، كذلك فان هذا الفعل او السلوك يجب ان يكون صادراً عن شخص مسؤول جزائياً ، ولبيان مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية سنقسم المبحث على مطلبين ، المطلب الاول لبيان تعريفها اما المطلب الثاني سنوضح اساسها القانوني .

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

يتطلب تعريف مصطلح المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية الوقوف على مدلوله في اللغة من خلال التعريف اللغوي وما يتضمنه من الفاظ ومفردات وتعريفه اصطلاحاً وذلك بفرعين نتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي اما الفرع الثاني سنخصصه للتعريف الاصطلاحي .

الفرع الاول

التعريف اللغوي

لبيان التعريف اللغوي لمصطلح المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية يتطلب ذكر المعنى اللغوي لكل مفردة من مفرداته بشكل منفرد وعلى النحو الاتي :

المسؤولية : كلمة المسؤولية ترجع الى الفعل سأل ، يسال ، سؤال ومسألة واسم الفاعل منه هو السائل وكلمة مسؤول هي اسم المفعول منه والمصدر مسؤولية وسأله الشيء طلبه منه ، والمسؤولية تعني الزام الشخص بما يصدر عنه عملاً او قولاً وتأتي الالزام بإصلاح الخطأ [3] ، وقد وردت في القران الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى (وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ) [4] .

الجزائية : اسم مؤنث منسوب الى جزاء ، والجزاء الجازية اي جزاه جزاءً ويأتي بمعنى المكافأة على الشيء كالجازية ، جزاه به جزاه عليه جزاءً ومجازاةً [5]، واجتزله طلب منه الجزاء وتاتي بمعنى العقاب كما في قوله تعالى (000 وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ)[6] ، وجازيته فجزيته بمعنى قضى كما في قوله تعالى (وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا 000)[7] .

عن : حرف من حروف الجر في اللغة العربية يختص بالدخول على الاسماء فيجرها اعراباً وياتي بعدة معاني ومنها المجاوزة وهو المعنى الرئيسي لها كقوله تعالى (000 وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا) [8] وفيها معنى البعدية كقوله تعالى (000 يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ 000)[9] وكما هو في حروف الجر في اللغة العربية فقد يخرج عن معناه ودلالته الاصلية الى معاني ودلالات اخرى منها البدل والاستعلاء والتعليل والمصدرية [10] .

انشاء : مصدر الفعل انشأ ، انشأ يفعل كذا شرع او جعل يقال انشأ فلان يحكي الحديث وانشأ السحاب يمطر وانشأ الشيء احدثه واوجده [11] ، وانشأ الله الكون والخلق ابتدأ خلقه وخلقهم كما في قوله تعالى (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ 000) [12] .

حزب : الحزب جماعة من الناس والجمع احزاب وحزب الرجل اصحابه وجنده الذين على رأيه ، والحزب الطائفة والاحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الابناء، وحزب القوم جمعهم احزاباً ، حازب صار من حزبه نصره وعاضده[13] وذكر في القران الكريم في قوله تعالى (000 كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [14].

خلاف : مصدر الفعل خالف ، وقد خالفه مخالفة وخلافاً ، والخلاف بينهما نزاع ، خصومة سوى الخلاف بينهما ، وخالف عن الامر خرج عنه ، وخالفه في الراي اتى براي معاكس لرايه وعارضه وخالف اوامر رئيسه عاكسها وضادها ، وقد ذكر في القران الكريم في قوله تعالى (000 فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [15].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

احكام : جمع حكم وهو مصدر حكم يحكم لا يكسر على غير ذلك ، وقد حكم عليه بالامر يحكم حكماً وحكومة ، وحكم بينهم اي قضى وحكم له وحكم عليه ، الحكم القضاء بالعدل [16]، احكام الله : اوامره واحكام العبادات قواعدها وقد وردت في القران الكريم في قوله تعالى (000وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا) [17] .

قانون : اسم مفرد والجمع قوانين ، والقانون مقياس كل شيء والقانون امر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف احكامها منه [18] .

السياسية : كلمة اصلها سياسة وجذورها سوس ، وسوسه القوم ولوه رياستهم وقيادتهم وقد استخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الارشاد والهداية كما انها تعني في اللغة القيام بشؤون الرعية [19] .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

سنبين المقصود بالمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية اصطلاحاً من خلال بيان تعريفها تشريعاً وفقهاً وقضاءً .

اولاً ــ التعريف التشريعي :

لقد جاء التشريع العراقي وكذلك التشريعات محل الدراسة المقارنة خالياً من ايراد تعريف للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية وهذا مسلكاً موفقاً اذ ليس من مهمة المشرع وضع تعاريف للمصطلحات انما يترك ذلك للفقه كونه من الصعب وضع تعريف شامل وجامع للمصطلحات ، ولم يورد نص يبين معنى المسؤولية الجزائية سواء بصورة عامة او لجرائم معينة ومن حيث ان الوظيفة الاساسية للقانون الجنائي هي حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه لذا فان المشرع يجرم الافعال التي من شأنها ان تؤدي الى اهدار احد هذه الحقوق او المصالح ويعتبرها جرائم تستلزم مسؤولية مرتكبها وعقابه عنها ، وتعد المسؤولية الجزائية من القواعد الاساسية في قانون العقوبات قد اورد المشرع نصوص متفرقة تشير الـــى احكامها حيث انه اورد المسؤولية الجزائية في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات العرقـــي وتحت مسمى (المسؤولية الجزائية وموانعها) [20] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري فقد اورد المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات تحت عنوان (اسباب الاباحة وموانع العقاب)[21] . اما التشريع الجزائري فلم يتعرض الى تعريف المسؤولية الجزائية بل نظم احكامها قانون العقوبات ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني الكتاب الاول المتعلق بالأفعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة [22]0 وبالنسبة للتشريع اللبناني فقد سار على غرار باقي التشريعات العربية فلم يتطرق الى تعريف المسؤولية الجزائية واكتفى بالتطرق الى احكامها ضمن القسم الاول والمتعلق بالأشخاص المسؤولين والقسم الثاني المتعلق بمانع العقاب من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات [23] .

ثانياً ـ التعريف القضائي:

في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية سواء في القضاء العراقي ام القضاء المقارن لم نجد تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية وهذا مسلك محمود اذ ليس من مهمة القضاء وضع تعاريف للمصطلحات الواردة في التشريع بل ان مهمته تطبيق النصوص القانونية والتكييف الدقيق للواقعة القانونية وايقاع الجزاء على من يخالفها .

ثالثاً ــ التعريف الفقهي :

لم يعرف الفقه المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية ، لكنه عرف المسؤولية بصورة عامة بعدة تعاريف فقد عرفت بانها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) [24] ، كما عرفت بانها (مسائلة مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك اللوم الاجتماعي ازاء هذا السلوك بإعطائه مظهر محسوس في شكل عقوبة او تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)[25] وعرفت ايضاً (هي صلاحية الشخص المدرك المختار وقدرته على تحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة المسندة اليه)[26] ، ويلاحظ على هذه التعريفات انه مهما اختلفت في تعريف المسؤولية الجزائية الا ان اختلافها يقتصر على ظاهرها فقط ولا يمتد الى مضمونها فقد تمحورت جميعها حول مقصد واحد وهو تحمل من يرتكب سلوك يجرمه القانون نتائج فعله وتبعاته من جزاء سواء كان عقوبة ام تدبير احترازي . وان مصطلح المسؤولية يشير الى معنى التزام الشخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه فقد ينطبق على مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص تبعة تصرفاته وافعاله مخالفاً بذلك لقاعدة من قواعد الاخلاق فحسب ولم يخالف القواعد القانونية فنكون امام مسؤولية ادبية تقتصر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على ما قد يثيره من استهجان واستغراب بين افراد المجتمع اما اذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقاعدة قانونية فتكون بذلك المسؤولية قانونية ويتحمل مرتكبها الجزاء القانوني الذي يحدده المشرع نتيجة مخالفة هذه القاعدة [27] .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن للباحث تعريف المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية بانها (التزام الشخص بتحمل الجزاء الذي يفرضه المشرع سواء عقوبة او تدبير احترازي عند انشاء حزب سياسي مخالف لأحكام قانون الاحزاب السياسية)

المطلب الثاني

الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

ان السلطة التشريعية هي من تتولى وضع التشريعات المتعلقة بالتجريم والعقاب لذا فإنها تعتبر الحارس للنظام والمجتمع وتتكفل بحمايته من الجريمة وبالتالي فان لها ان تصدر التشريعات في اي مجال تراه ضروري ، فلها ان تجرم اي سلوك ضار او خطر وتفرض الجزاء المناسب [28]، حيث ان الاصل في الافعال الاباحة الا اذا نص القانون على التجريم لذا فان الاساس القانوني لأي فعل مجرم هو وجود نص قانوني يصف الافعال على انها جرائم وتفرض جزاءً يناسب هذه الافعال .

ولبيان الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول سنبين الاساس القانوني في التشريع العراقي والفرع الثاني سنبين الاساس القانوني في التشريعات محل الدراسة المقارنة .

الفرع الاول

الاساس القانوني في التشريع العراقي

يعد قانون الاحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 الملغي اول قانون مستقل يصدر باسم الاحزاب السياسية وان كانت هناك قوانين سبقت صدور هذا القانون كقانون تأليف الجمعيات 1922 ومرسوم الجمعيات رقم 19 لسنة 1954 وقانون الجمعيات رقم 63 لسنة 1955 وقانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960 ، الا ان هذه القوانين جميعها لم تصدر باسم الاحزاب السياسية وان كانت توجد فيها احكام خاصة تنظم عمل الاحزاب السياسية .

الا انه بعد عام 2003 وما رافقه من تغيير في النظام السياسي والتحول الى النهج الديمقراطي فقد اصبح قانون الاحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 لا ينسجم مع الوضع السياسي الجديد لذلك برزت الحاجة الى ضرورة تأطير

العمل الحزبي خاصة بعد المشاركة الواسعة من قبل الاحزاب والكيانات السياسية في ادارة الدولة استناداً الى مبدأ التعددية الحزبية وفقاً لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وامر سلطة الائتلاف المؤقتة الخاص بقانون الاحزاب والهيات السياسية رقم 97 لسنة 2004 0 وبعد صدور قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 اصبح هو الاطار القانوني في تنظيم الاحزاب السياسية من حيث شروط تأسيسها والية اكتسابها الصفة القانونية من جانب وتحديد حقوقها والتزاماتها القانونية ومسؤوليتها من جانب اخر ، وذلك متى ما مارست هذه الاحزاب نشاطات غير مشروعة ومخالفة للقانون ، اذ ان القانون المذكور اعلاه قد منح دائرة الاحزاب المشكلة بموجبه حق رصد المخالفات الصادرة عن الاحزاب السياسية والتحقيق فيها كما منحها حق تحريك الدعوى الجزائية ضد الاحزاب السياسية او اي عضو من اعضائها عند مخالفة احكامه [29] .

وقد نص قانون الاحزاب السياسية في المادة 46 على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة كل من انشأ او نظم او دار او انتمى او مول حزباً غير مرخص 0 ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من انشأ او نظم او دار او انتمى او مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً او ارهابياً او تطهيراً طائفياً او عرقياً يحرض او يروج او يبرر له ثالثاً : تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب المذكور واغلاق مقاره ومصادرة امواله وموجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية) وبذلك تعد لمادة 46 من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية ، حيث فرضت عقوبة الحبس على كل من انشأ حزباً سياسياً مخالفاً لأحكامه وقد حدد المشرع صور السلوك المجرم وهي الانشاء والتنظيم والادارة والانتماء والتمويل دون الحصول على ترخيص بتأسيس الحزب ضمن الفقرة الاولى ، اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد فرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كان الحزب يحمل فكراً ارهابياً او تكفيرياً او تطهيراً عرقياً و اضافت ثلاث صور اخرى للسلوك المجرم في الجريمة التي نص عليها في الفقرة الاولى وهي التحريض و الترويج والتبرير .

الفرع الثاني

الاساس القانوني في التشريعات المقارنة

سنبين الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية في التشريع المصري والجزائري واللبناني وعلى النحو الاتي :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولاً : التشريع المصري :

لقد نظم قانون الاحزاب السياسية المصري رقم 12 لسنة 2011 احكام تأسيس الاحزاب السياسية وبين الشروط الموضوعية ضمن الباب الاول في المادة (4) والتي تتعلق بالحزب السياسي ذاته والمادة (5) والتي بين فيها النظام الداخلي للحزب واهدافه وشروط العضوية فيه وقواعد واجراءات الانضمام اليه ونظامه المالي اما الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين فقد بينها في المادة (6) منه كما بين الاجراءات الواجب اتباعها عند تأسيس الحزب السياسي ومنها تقديم اخطار خطي للجنة الاحزاب السياسية مصحوباً بتوقيع مصدق لخمسة الاف عضو من اعضائه موزعين على عشر محافظات بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو لكل محافظة ويرفق بإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ونظامه الداخلي ، كذلك فقد نص في الباب الثالث المتعلق بالأحكام الختامية والوقتية على شرط من شروط التأسيس وهو ان يكون من بين مؤسسين الحزب عشرون عضواً على الاقل من اعضاء مجلس الشعب .

وقد نص ذات القانون في المادة 22 من الباب الثاني والمتعلق بالعقوبات على (يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس او نظم او دار او مول على اية صورة على خلاف هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستتراً تحت اي ستار ديني او وصف جمعية او هيئة او منظمة او جماعة اياً كانت التسمية او الوصف الذي يطلق عليه) وبذلك تعد المادة 22 من قانون الاحزاب السياسية المصري هي الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية حيث فرضت عقوبة السجن على كل من ينشئ حزباً سياسياً غير مشروع مخالف لأحكام القانون كما ان المشرع المصري قد اطلق تسمية التنظيم الحزبي بدلاً من الحزب السياسي وايا كان الوصف الذي يطلق عليه سواء جمعية او هيئة او منضمة او جماعة وقد حدد صور السلوك الجرمي وهي الانشاء والتأسيس والتنظيم والادارة والتمويل مع الاشارة الى ان المشرع لم يحدد الحد الاعلى والادنى للعقوبة المفروضة عند مخالفته احكامه وفق نص المادة المذكورة .

ثانياً : التشريع الجزائري :

لقد صدرت عدة قوانين خاصة بتنظيم الاحزاب السياسية منها القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الملغي كذلك الامر رقم 09/97 والذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغي واخرها القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية النافذ [30] ، والذي تضمن العديد من النصوص التي تتعلق بشروط واجراءات تأسيس الاحزاب السياسية ومن هذه الشروط ما هي عامة اوجبها المشرع لتأسيس الاحزاب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

السياسية واستمرارها كتسمية الحزب ومبادئه واهدافه وشروط اخرى تتعلق بنشاطه [31] ، وشروط خاصة والتي يجب توافرها في من يرغب بتأسيس حزب سياسي او الانخراط فيه [32] .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (78) من قانون الاحزاب السياسية على (يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة الف دينار (300000 دج) وستمائة الف دينار (600000 دج) كل من يخالف احكام هذا القانون العضوي بتأسيسه او ادارته او تسييره حزباً اياً كان شكله او تسميته ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزباً سياسياً او يسيره او ينتمي اليه يكون قد استمر في نشاطه او اعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه او بعد حله) وبذلك تعد المادة (78) من القانون العضوي الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية هي الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية فقد عاقب المشرع الاشخاص المخالفين لأحكام القانون العضوي عن طريق تأسيس او تسير او ادارة حزب سياسي بغرامة مالية قد حدد المشرع حدها الادنى والاعلى حيث تتراوح بين (300000) الف دينار جزائري و(600000) الف دينار جزائري 0 ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتأسيس او تسيير او ادارة حزب كان قد اعاد نشاطه في فترة توقفه او بعد حله [33] .

ثالثا : التشريع اللبناني :

نظم المشرع اللبناني انشاء الاحزاب السياسية واجراءات تأسيسها في المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 153 لسنة 1983 ضمن الباب الخامس المتعلق بالأحزاب السياسية فقد نص على مجموعة من الشروط التي تتعلق بالأشخاص واخرى تتعلق بالحزب السياسي ذاته [34] ، كما احال بتطبيق جميع الاحكام الواردة في الباب الثاني الخاص بالجمعيات غير السياسية الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي في كل ما لا يتعارض مع الاحكام الواردة ضمن الباب الخامس الخاص بالأحزاب السياسية [35] ، كما اخذ المشرع اللبناني بنظام الترخيص المسبق لتأسيس الاحزاب السياسية يعطى بمرسوم من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية [36] .

اما بالنسبة الى الاحكام الجزائية فقد نص المشرع في المادة 46 من المرسوم الاشتراعي ضمن الباب السادس والخاص بالعقوبات على (كل مخالف لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي لم يرد بشأنها نص صريح في هذا المرسوم الاشتراعي او في اي نص قانوني اخر يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من الف الى خمسة الاف او بإحدى هاتين العقوبتين) وبذلك يعد هذا نص هو الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية حيث نص على عقوبة الحبس والغرامة او بإحدى العقوبتين على من يخالف الاحكام

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي ومنها انشاء و تأسيس الاحزاب السياسية خلافاً للمرسوم الاشتراعي مع الاشارة الى ان المشرع قد حدد مدة العقوبة بحديها الاعلى والادنى سواء الحبس ام الغرامة .

المبحث الثاني

المصلحة المحمية للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية وطبيعتها القانونية وذاتيتها

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول للمصلحة المحمية للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية وطبيعتها القانونية اما المطلب الثاني فنكرسه لذاتيتها .

المطلب الاول

المصلحة المحمية للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية وطبيعتها القانونية

نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الاحزاب السياسية في الانظمة الديمقراطية تأتي اهمية تدخل المشرع لتنظيم انشاء وتأسيس هذه الاحزاب، من خلال وضع ضوابط تلتزم بها ، فقد نظم قانون الاحزاب السياسية العراقي والقوانين المقارنة جملة من الواجبات والضوابط التي يجب التقيد بها وعدم مخالفتها والا فقد تعرض للعقوبات التي اوردها المشرع عند مخالفة هذه الضوابط [37] ومنها الالتزام بأحكام قانون الاحزاب السياسية وعدم مخالفته فيما يتعلق بإنشاء حزب سياسي سنتناول هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الاول لبيان المصلحة المحمية والفرع الثاني سنبين الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية .

الفرع الاول

المصلحة المحمية

سنبحث المصلحة المحمية للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية على النحو الاتي :

اولاً : تعريف المصلحة المحمية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

عرف فقهاء القانون المصلحة [38] بعدة تعاريف منها (هي اشباع الحاجات المادية او المعنوية لشخص ما ، وتمثلت الحاجات المادية بحماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية حسب السير العادي للأمور والحاجات المعنوية تمثلت بحماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم التي تمس حرية وحرمة الانسان) [39] ، كما عرفت بانها (المنفعة التي يسعى اليها المشرع من خلال حماية الحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء وتكون محلاً للحماية القانونية) [40] ، وعلى الرغم من تعدد التعاريف للمصلحة المحمية الا ان المشرع يسعى الى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية وهي شرط للحيلولة دون وقوع اعتداء او تهديد للمصلحة المشروعة وان هذه الحماية تستوجب وجود نص عقابي صريح ينص على التجريم والعقوبة استناداً الى قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) [41] ، كما ان المشرع الجنائي يسبغ حمايته الجنائية على المصالح المحمية تبعاً لأهميتها وتختلف تبعاً لاختلاف درجة المساس بتلك المصالح فقد يكتفي بتعريض مصلحة ما للخطر دون ان يصيبها ضرر فعلي .

ثانياً ـ شروط المصلحة المحمية :

يشترط في المصلحة المحمية عدة شروط منها :

1ـ الاستناد الى الحق

ان غاية المشرع من وضع القواعد القانونية هي تنظيم حقوق الانسان وحرياته من خلال تجريم السلوك الذي يخل بهذه القواعد التي اضفت حمايتها على المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية [42] ، فعندما يجرم المشرع انشاء الاحزاب السياسية مخالفة للقانون فانه يضفي حمايته على الحقوق السياسية للأفراد .

2ـ اقترانها بالحماية القانونية

لا يعد الحق بذاته شرط للمصلحة بل لا بد من اقترانه بالحماية وهي التي تعبر عن ارادة السلطة التي تنظم المجتمع فالمصلحة الجديرة بالحماية تتعلق بفلسفة المشرع وعقيدته ، فعندما يسبغ المشرع حمايته لحقوق الافراد السياسية فانه يهدف الى حماية الصالح العام باعتبار ان مصلحة الفرد هدفاً يحميه القانون لحماية مصلحة المجتمع [43] .

3ـ مشروعية المصلحة

عندما يضفي القانون حمايته لمصلحة ما فان هذه المصلحة يجب ان تكون مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية [44] فعندما يضفي القانون حمايته لحق انشاء الاحزاب السياسية فانه يهدف الى تحقيق المنفعة والتي تتمثل بتحقيق المشاركة في الشؤون العامة وضمان التعددية السياسية ، كما ويجب ان يكون الحصول على هذه المنفعة بشكل مشروع وعدم الحاق الضرر بالآخرين وعدم مخالفته القانون أي عدم التعسف باستعمال الحق [45].

4ـ اقتران المصلحة بالذاتية

تتواجد المصلحة المحمية عندما يكون هناك اعتداء على الحق او عدم الانتفاع به بصورة مباشرة بعبارة اخرى عندما لا يستطيع صاحب الحق ان يصل الى جميع مزايا حقه والمصلحة التي يسبغ عليها المشرع حمايته باعتبارها من المصالح التي تهدف الى اشباع حاجات الفرد المحددة والمعينة فان ذلك الفرد سيستقل وينفرد بها دون غيره من الافراد وتعتبر الحق الذي يستاثر من خلاله على القيم والاشياء في المجتمع من هذه الحقوق مادية كمصلحة الحق في الاجتماع و المشاركة في الحياة السياسية او معنوية كمصلحة الحق في حرية التعبير [46] .

5ـ القدرة على اشباع حاجات معينة

أي ان تكون المصلحة قادرة على اشباع حاجات معينة سواء كانت مادية او معنوية وكما ان الغريزة تولد الحاجة فان الشعور بالحاجة يولد الارادة والرغبة والميل لإشباعها [47] .

6 منع وقوع اعتداء وهو وجود ضرر فعلي او اعتداء من شانه المساس بالمصلحة محل الحماية القانونية واهدارها سواء كان اهدار كلياً او جزئياً حالاً او محتملاً حيث جرم المشرع انشاء الاحزاب السياسية خلافاً لأحكام القانون الاحزاب السياسية لا يهدف الى منع الاضرار بالمصلحة فحسب انما حمايتها من الخطر الذي يهددها كذلك [48] .

رابعاً ـ المصلحة المحمية من المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية :

ان هدف المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل الدراسة المقارنة من تنظيم الاحكام الخاصة بإنشاء وتأسيس الاحزاب السياسية وتجريم السلوك المخالف لهذه الاحكام وايقاع الجزاء المناسب لها هو حماية المصلحة المحمية قانوناً كون ان هذه الافعال تشكل اعتداءً على المصالح الجوهرية التي يتبناها المجتمع و ان أي اخلال بهذه المصالح يعتبر

جريمة معاقباً عليها وفق قانون العقوبات او القوانين الخاصة وهي ليست انتهاكاً لقاعدة قانونية فحسب وانما تشكل عدواناً على مصلحة من المصالح التي تعتبر جوهر ومضمون هذه القاعدة ، ومن هذه المصالح تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية ضمان حرية المواطنين في تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها او الانسحاب منها وحماية الحقوق السياسية للأفراد وضمان التداول السلمي للسلطة .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

لقد عرفت الجريمة السياسية بانها (الجريمة تحدث انتهاكاً للنظام السياسي للدولة سواء من حيث شكلها او نظامها او من حيث الحقوق السياسية للأفراد)[49] كما عرفت بانها (تلك الجرائم التي تكون موجهة مباشرةً ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية او باعتبارها جرائم موجهة ضد النظام السياسي للدولة) [50] وعرفت ايضاً بانها (الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة اراضيها وعلاقتها بالدول الاخرى) [51] ، وهذا ما يشير الى ان الجريمة السياسية لا تنصرف الا الى الجرائم التي تستهدف نظام الحكم ومؤسسات الدولة ولا تقوم على اهداف او اغراض شخصية .

اما ضابط التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية فقد ذهب الفقه باتجاهين لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية الاتجاه الاول والذي يأخذ بالمذهب الشخصي والاتجاه الثاني الذي يتبنى المذهب الموضوعي .

المذهب الشخصي : يرى هذا المذهب ان الباعث او الدافع من ارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يحدد ما اذا كانت الجريمة سياسية ام عادية فان كان الباعث من ارتكابها سياسياً فتعتبر الجريمة سياسية اما اذا لم يكن سياسياً فهي جريمة عادية [52] .

المذهب الموضوعي : يعتمد هذا المذهب على الحق المعتدى عليه فتعد الجريمة سياسية اذا كانت الجريمة موجهة ضد المجتمع لا بوصفه مالكاً للأموال او الحقوق وانما موجهة ضد المجتمع بوصفه امة وضد شكله الدستوري الذي اختاره لنفسه وضد المؤسسات العامة [53] .

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نرى انه اخذ بالاتجاهين معاً كمعيار لتمييز الجريمة السياسية من الجريمة العادية الا انه استثنى عدداً كبيراً من الجرائم ولم يعتبرها من قبيل الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي حيث نص في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات على (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث

سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : 1. الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء 2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي 3. جرائم القتل العمد والشروع فيها 4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة 5. الجرائم الارهابية 6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) كما نص في المادة 22 على (1. يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية 2. ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها) من الملاحظ على النص المتقدم ان المجرم السياسي يتمتع بمجموعة من الحقوق والمزايا لا تمنح للمجرم العادي .

اما بالنسبة لموقف للتشريعات محل الدراسة المقارنة فنلاحظ خلو قانون العقوبات المصري من تعريف الجريمة السياسية ولم يفرد لها احكاماً خاصة ، اما التشريع الجزائري فلم يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية حيث لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم ولم يفرد لها اجراءات خاصة او يحدد لها نوعاً معيناً من الاختصاص يختلف عن الجرائم لعادية الا انه اشار الى الجرائم السياسية في المادة (600) من قانون الاجراءات الجزائية حيث نص على (0000 غير انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني او تطبيقه في الاحوال الاتية 1. قضايا الجرائم السياسية 000) [54] ، اما التشريع اللبناني فقد عرف الجريمة السياسية في المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني بانها (الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء) ومن خلال تعريف المشرع اللبناني للجريمة السياسية نرى انه قد اخذ بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي معاً وقد استثنى الجرائم التي تقع بدافع اناني دنئ من الجرائم السياسية [55] ، كما اعتبر الجرائم المركبة والملازمة للجرائم السياسية هي من الجرائم السياسية مالم تكن من الجنايات شديدة الخطورة . [56]

من كل ما تقدم وبالرجوع الى نص المادة (46) من قانون الاحزاب السياسية يرى الباحث ان المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية واساسها القانوني والمتمثل بنص المادة المذكور بفقرتيها الاولى والثانية امكانية اعتبار الجريمة التي وردت ضمن الفقرة الاولى من المادة المذكورة من الجرائم السياسية لانطباق شروط الجريمة السياسية الواردة في قانون العقوبات العراقي عليها اما الجريمة التي وردت ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة فلا يمكن اعتبارها من الجرائم السياسية انما يمكن ان توصف بانها من الجرائم العادية الارهابية لان قانون مكافحة

الارهاب العراقي قد اعتبر الجرائم التي تهدف الى اثارة النعرات الطائفية او اقتتال طائفي او حرب اهلية سواء كان بالعنف ام التهديد او التمويل ام التحريض من الجرائم الارهابية [57]، كما ان قانون العقوبات العراقي قد استثنى الجرائم الارهابية من اعتبارها جرائم سياسية وان ارتكبت بباعث سياسي .

المطلب الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

سنبين ذاتية المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من خلال الوقوف على خصائصها وتمييزها عما يتشابه معها من خلال تقسيم المطلب على فرعين يتضمن الفرع الاول خصائص المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية اما الفرع الثاني سنخصصه لتمييزها عما يتشابه معها.

الفرع الاول

خصائص المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية

تنفرد المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية بعدة خصائص سنذكرها تباعاً فيما يلي :

اولاً : من حيث ورودها ضمن القوانين الجنائية الخاصة : قد يلجأ المشرع الى اصدار قوانين خاصة لحماية مصالح خاصه، ومن هذا القبيل فقد صدر قانون الاحزاب السياسية من اجل وضع حداً للجرائم والانتهاكات التي تطال الحقوق والحريات العامة وتعزيزاً للتحول الديمقراطي [58]، وتعرف القوانين الجنائية الخاصة بانها مجموعة القواعد القانونية التي تجرم افعالاً لم ينص عليها قانون العقوبات) [59]

ثانياً : من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي : تعد المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من الجرائم التي تضر مباشرةً بأمن الدولة الداخلي ذلك ان تأسيس احزاب سياسية مخالفة للقانون او كانت هذه الاحزاب تحمل افكاراً ارهابية او تكفيرية تؤدي الى هدم النسيج الاجتماعي وتضرب السلم الاهلي كما تؤدي الى تغيير النظم الاساسية للمجتمع، والمقصود بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي هي (الجرائم التي تمثل اعتداءً على النظام الداخلي للدولة والتي تمس الامن والاستقرار الذي يتمتع به الافراد) [60] .

ثالثاً : الجرائم الناشئة عنها من جرائم الفاعل المتعدد : حيث تعد المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من جرائم الفاعل المتعدد فبالنظر لطبيعة تشكيل الحزب السياسي وبالرجوع الى تعريفه [61] الوارد في المادة (2) من قانون الاحزاب السياسية العراقي والذي عرف الحزب بانه مجموعة من المواطنين ما يشير الى ان الحزب لا يؤسس من شخص واحد فقط انما يتشارك في انشائه وتأسيسه مجموعة من الاشخاص وان كان يمثلهم شخص واحد هو رئيس الحزب او من يمثله كما ان نص المادة (46) من ذات القانون اوردت عبارة كل من حيث ان صيغة العموم هذه قد تحمل ان يكون الفاعل شخصاً واحداً او عدة اشخاص بخلاف الواقع الفعلي و العملي الذي يفرض ان يكون تشكيل الحزب السياسي يتطلب اكثر من شخص .

رابعاً : من حيث مظهر السلوك الاجرامي لركنها المادي : تعد المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من الجرائم الايجابية والتي تتحقق بقيام الجاني بأحد صور السلوك التي ذكرها المشرع ضمن نص المادة (46) من قانون الاحزاب السياسية مما يشير الى ان تلك الجرائم لا يمكن ان تتحقق بسلوك سلبي او الامتناع عن فعل[62]

خامساً : من حيث توقيت السلوك الاجرامي او استمراره : كما تعد من الجرائم المستمرة فهي لا تنتهي بانتهاء الفعل المكون للجريمة كما في جرائم القتل والضرب وغيرها من الجرائم التي تنتهي بانتهاء السلوك المكون لركنها المادي بل تعتبر من الجرائم القابلة للاستمرار بطبيعتها حيث تستمر من تاريخ انشاء الحزب او القيام بأحد صور السلوك المكون للجريمة الى الوقت الذي يمكن للفاعل الاستمرار فيها .

سادساً : من حيث ركنها المعنوي : ان المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجرمي حيث لا يمكن تصور انشاء حزب او تأسيسه خلافاً للقانون بطريق الخطأ .

سابعاً : من حيث النتيجة الجرمية : تعتبر المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من جرائم الخطر او الجرائم الشكلية وهي جزء من الجرائم الوقائية والتي تقع بمجرد القيام بالسلوك الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية أي بمجرد وجود خطر يهدد هذه المصلحة [63] ويعرف السلوك الخطر بانه (السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الاضرار بالمصالح القانونية او تعريضها للخطر) [64]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية عن ما يتشابه معها

تلتقي المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية مع كل من المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به والمسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة في عدة اوجه كما وتختلف عنهما في اوجه اخرى وسنبين ذلك في على النحو الاتي :

اولاً : تمييز المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية عن المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به .

لم نجد تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به سواء بالتشريع العراقي او التشريعات محل الدراسة المقارنة ، الا ان الفقه اورد تعريفاً للتنظيم العسكري فقد عرفه بانه (هو طريق تنظيم القوات المسلحة او القوات شبه العسكرية لدولة ما يتضمن كيفية بناء الوحدات والتشكيلات والرتب بالنظام المعني وقد يختلف ما بين دولة واخرى وبين فروع القوات المسلحة بدولة ما) [65] ، وحيث ان لكل حزب سياسي تنظيماً داخلياً غايته تشكيل الهيئات وتعيين الصلاحيات في اعمال الحزب كما ان اغلب الاحزاب السياسية يرتكز تشكيلها على هيئات تكون مدنية بطبيعتها ومؤلفة من مجموعة من المدنيين ، الا ان بعض هذه الاحزاب تأخذ شكلا عسكرياً او تقوم بضم تشكيلات شبه عسكرية تعرف بالمليشيات [66]، وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه اغلب الدساتير والقوانين ، فقد نص دستور جمهورية العراق في المادة (9) منه على (1. تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة ب ـ يحظر تكوين مليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة) ، اما قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة (8) منه على (يشترط لتأسيس الحزب ثالثاً ـ ان لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية ، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة) كما نصت المادة (47) منه على (يعاقب بالسجن كل من اقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً او ربط الحزب بمثل هذا التنظيم ، ويحل الحزب اذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري) .

اما بالنسبة للتشريعات محل الدراسة المقارنة فقد حضر الدستور المصري انشاء تشكيلات او فرق او تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية سواء من قبل الافراد او الهيات او أي جهة او اية جماعة [67] ، كما اشار الى ذلك قانون الاحزاب السياسية حيث اشترط لتأسيس الحزب عدم انطوائه على تنظيم عسكري او شبه عسكري كما عاقب بعقوبة السجن على كل من انظم الى حزب غير مشروع اذا كان هذا الحزب يحمل طابع عسكري او شبه عسكري او اخذ طابع تدريبات عسكرية عنيفة تهدف الى الاعداد القتالي [68] .

اما المشرع الجزائري فقد جرم تكوين التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية ضمن قانون العقوبات في المادة (80) منه حيث عاقب بالإعدام على من قام بتكوين قوات مسلحة او عمل على تكوينها او قام بتجنيد او استخدام جنوداً او زودهم بالأسلحة او الذخيرة دون الحصول على اذن او امر من قبل السلطات التشريعية [69]

اما قانون العقوبات اللبناني فقد عاقب بالاعتقال المؤقت على كل من اقدم على تأليف فصائل مسلحة من الجنود او قيادة العساكر او تجنيدهم او تجهيزهم ومدهم بالأسلحة والذخائر دون الحصول على رضى السلطة العامة [70] ، اما المرسوم الاشتراعي الخاص بالجمعيات فقد عاقب في المادة (43) منه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين والغرامة على مؤسسو الجمعيات وهيأتها في الحالات التي بينها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي ومنها اذا كانت تتسم بسمة التشكيلات العسكرية او شبه العسكرية [71] .

1ـ اوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به :

تلتقي المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية مع المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به ببعض اوجه الشبه منها :

أ ـ من حيث التنظيم القانوني : من اوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به هو ان كل منهما وردت في قانون الاحزاب السياسية [72] .

ب ـ من حيث اعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي : تعد المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية من الجرائم التي تضر مباشرةً بأمن الدولة الداخلي ذلك ان تأسيس احزاب سياسية مخالفة للقانون او كانت هذه الاحزاب تحمل افكاراً ارهابية او تكفيرية تؤدي الى هدم النسيج الاجتماعي وتضرب السلم

الاهلي كما تؤدي الى تغيير النظم الاساسية للمجتمع كالتضامن الاجتماعي بين الافراد وسيادة طبقة اجتماعية دون غيرها من الطبقات [73] ، والمقصود بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي هي (الجرائم التي تمثل اعتداءً على النظام الداخلي للدولة والتي تمس الامن والاستقرار الذي يتمتع به الافراد) [74] ، حيث ان قانون العقوبات العراقي قد جرم تأسيس جمعية ترمي الى التحريض او التحبيذ او الترويج لأي مذهب من المذاهب التي تؤدي الى تغيير مبادئ الدستور او النظم الاساسية للمجتمع او سيادة طبقه اجتماعية على غيرها من الطبقات او قلب النظم الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية للدولة . [75]

ج ـ من حيث ركنها المعنوي : بالنظر الى الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية و المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به هي مسؤولية عن جرائم عمدية حيث يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي حيث لا يمكن تصور قيام هذه الجرائم بصورة الخطأ .

د ـ من حيث النتيجة الجرمية : تلتقي المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به من حيث النتيجة الجرمية كما ان الجرائم الناشئة عنهما هي من جرائم الخطر او الجرائم الشكلية والتي لا يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة مادية معينة فتتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها ولو لم ينتج عن هذا الفعل ضرر مادي .

2ـ اوجه الاختلاف

تختلف المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية عن المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به من عدة اوجه سنبينها كما يلي :

أ ـ محل المسؤولية الجزائية : ينصرف معنى المسؤولية الجزائية الى تحمل الشخص نتائج تصرفاته المخالفة للقانون سواء كان الشخص طبيعياً او معنوياً ، ومن خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الاحزاب السياسية نلاحظ ان محل المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية هو حزب سياسي غير مرخص اما محل المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به هو التنظيم العسكري .

ب ـ من حيث صور السلوك الاجرامي

بالنظر الى نص المادة (46) من قانون الاحزاب السياسية العراقي نجد ان المشرع قد نص في الفقرة الاولى على صور السلوك وهي الانشاء والتنظيم والادارة والانتماء والتمويل اما الفقرة الثانية فقد اضاف ثلاث صور اخرى للسلوك الاجرامي وهي التحريض والترويج والتبرير هذا فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية اما المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به وبالرجوع الى نص المادة (47) فان السلوك الاجرامي يتمثل بإقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به

ثانياً ـ تمييز المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية عن المسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة

لم نجد تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة في التشريع العراقي الا ان المشرع العراقي عرف المؤسسات بصورة عامة بانها (شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية او ادبية او علمية او فنية او رياضية دون قصد الى اي ربح مادي)[76] كما عرف المؤسسات شبه الرسمية بانها (كل مؤسسة يعينها وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية اذا كانت منشأة وفقاً لأحكام القانون ولها شخصية معنوية ويديرها مجلس ادارة خاص بها وتكون اموالها حكومية او ناجمة من استثمار اموال حكومية عدا البلديات والادارات المحلية والمؤسسات التابعة لها)[77]، اما فقهاً فقد عرفت المؤسسة بانها (هي التي تتمثل بقطاعات الدولة التنفيذية التي تتمثل بالوزارات والدوائر التابعة لها ادارياً ومالياً وتنظيمياً للحكومة العراقية والهيات الحكومية المستقلة كذلك هي المسؤولة عن تنفيذ مشاريع الدولة العراقية وتطبيق القوانين والتشريعات وتوفير الخدمات للشعب) كما عرفت بانها (كل مؤسسة يعينها وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية اذا كانت منشأة وفقاً لأحكام القانون ولها شخصية معنوية ويديرها مجلس ادارة خاص بها وتكون اموالها حكومية او ناجمة من استثمار اموال حكومية عدا البلديات والادارات المحلية والمؤسسات التابعة لها) [78] .

وقد نص المشرع العراقي في المادة (51) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من قام باي نشاط او استقطاب او تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة كافة)

اما المشرع المصري فلم ينص على تجريم اقامة تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة الا ان قانون الاحزاب السياسية في المادة (59) منع ان تكون مقرات الحزب في اماكن معينة وهي الاماكن الانتاجية والخدمية والتعليمية [79] .

كذلك المشرع الجزائري لم ينص على تجريم انشاء الاحزاب السياسية داخل مؤسسات الدولة سواء في قانون العقوبات او القوانين الخاصة المكملة له ، كما لم ينص المشرع اللبناني على تجريم انشاء تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة .

1 ـ اوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة

يوجد العديد من اوجه التشابه بين المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة منها :

أ ـ من حيث التنظيم القانوني : فقد اشار المشرع الى المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة ضمن احكام قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ .

ب ـ من حيث مظهر السلوك الاجرامي : تعتبر كل منهما من الجرائم الايجابية التي تقع بسلوك ايجابي حيث تتحقق المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية بالقيام بأحد صور السلوك التي نص عليها المشرع العراقي ضمن المادة (46) من قانون الاحزاب السياسية بفقرتيها الاولى والثانية كما تنشأ المسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة بالقيام بالسلوك الايجابي الذي نص عليه المشرع في المادة (51) من قانون الاحزاب السياسية .

ج ـ من حيث الركن المعنوي : من حيث الركن المعنوي تعتبر كل منهما من الجرائم العمدية والتي يتطلب فيها المشرع توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة .

د ـ من حيث النتيجة الجرمية : ان كل من المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة فانهما تعدان مسؤولية جزائية عن جرائم شكلية او جرائم خطر حيث تنشأ المسؤولية الجزائية بمجرد القيام بالسلوك الاجرامي دون انتظار حدوث نتيجة مادية ضارة .

2 ـ اوجه الاختلاف بين المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية والمسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة

تختلف المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية عن المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم حزبي داخل مؤسسات الدولة من عدة اوجه سنبينها كما يأتي :

أ ـ من حيث الركن الخاص او المفترض : يستلزم المشرع توفر شرطين لتحقق المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية وهما ان يكون محل المسؤولية حزب سياسياً او تنظيماً سياسياً خلافاً للقانون وان يكون الحزب او التنظيم السياسي غير مرخص ،اما المسؤولية الجزائية عن انشاء اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة فيشترط المشرع ان تتم اقامة التنظيم او الحزب السياسي داخل مؤسسات الدولة .

ب ـ من حيث صور السلوك للركن لمادي

حيث ان المشرع حدد عدة صور السلوك الاجرامي في الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية وهي الانشاء والتنظيم والادارة والتمويل وكذلك التحريض والترويج والتبرير اما المسؤولية الجزائية عن اقامة حزب داخل مؤسسات الدولة فقد ذكر صور السلوك وهي النشاط والاستقطاب والتنظيم.

الاستنتاجات

1ـ لم يعرف التشريع العراقي ولا التشريعات محل الدراسة المقارنة المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية ، كما لم يضع الفقه تعريفاً لها كما لم نجد تعريفاً قضائياً لها في ما اطلعنا عليه من احكام وقرارات قضائية سواء في القضاء العراقي ام المقارن .

2ـ جرم المشرع المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية ضمن القوانين العقابية الخاصة وهو قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 .

3ـ تعد المادة (46) من قانون الاحزاب السياسية العراقي الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية .

3ـ من خلال الرجوع الى نص المادة(46) من قانون الاحزاب السياسية العراقي نستنتج ان الجريمة الواردة ضمن الفقرة الاولى تعتبر من الجرائم السياسية اما الجريمة الواردة ضمن الفقره الثانية فانها تعتبر من الجرائم الارهابية لورودها ضمن الجرائم التي استثناها قانون مكافحة الارهاب العراقي من الجرائم السياسية .

4ـ تعتبر من الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي كونها تمثل اعتداءً على النظام الداخلي للدولة كما تمس الامن والاستقرار الذي يتمتع به الافراد .

المقترحات

1ـ نقترح على المشرع تعديل عنوان التشريع ليصبح قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية لينسجم مع ما ورد ضمن مواد التشريع ومنها المادة (1) والتي تضمنت احكام سريان القانون على الاحزاب والتنظيمات السياسية والفقرة اولا من المادة الثانية والتي عرف فيها الحزب او التنظيم السياسي ، كذلك ليشمل جميع اشكال التنظيمات السياسية .

2ـ نقترح على المشرع العراقي زيادة مقدار العقوبة في الفقرة الاولى كون انها لا تتناسب مع جسامة الجريمة وذلك ان انشاء احزاب غير مرخصة خلافاً لأحكام القانون له خطورة كبيرة على الحياة السياسية سواء بالنسبة للفرد او المجتمع على حد سواء كما انها تعتبر رادعاً فعالاً لانتشار مثل هذه الاحزاب .

3ـ نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (46) برفع عبارة غير مرخص كون الترخيص لا يضفي صفة المشروعية على الحزب اذا ضهر بعد تأسيسه وحصوله على الترخيص انه يحمل افكاراً ارهابية او تكفيرية او انحرف عن مساره بعد الحصول على هذا الترخيص .

الهوامش

[1] د0 محمد ابراهيم خيري الوكيل ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية ، 2015 ، ص23 0

[2] تنص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي "لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " .

[3] سعدي بو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الطبعة الاولى، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، 1982 ، ص162 .

[4] سورة الصافات الآية (24) .

[5] احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الاولى، عالم الكتاب، 2008 ، ص434 .

[6] سورة التوبة من الآية (26) .

[7] سورة البقرة من الآية (48) .

[8] سورة الفتح من الآية (5) .

[9] سورة محمد من الآية (38) .

[10] جماعة من المختصين بإشراف د0 احمد ابو حاقة ، معجم النفائس الوسيط ، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، لبنان بيروت، 2011، ص857 .

[11] جبران مسعود ، معجم عربي عصري ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1992 ، ص139 0

[12] سورة الانعام من الآية (98) .

[13] صالح العلي الصالح وزوجته امينة الشيخ سليمان الاحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، الطبعة الاولى ، 1989 ، ص119 .

[14] سورة الروم من الآية (32) .

[15] سورة النور من الآية (63) .

[16] جماعة من كبار اللغويين العرب ، المعجم العربي الاساسي ، المنضمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون سنة نشر ، ص341 .

[17] سورة مريم من الآية (12) .

[18] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، 1972 ، ص102 0

[19] ابو الفضل جمال الدين ابن منضور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار صادر بيروت ، بلا سنة طبع ، ص747 .

[20] المواد (50 ـ 65) من قانون العقوبات العراقي .

[21] المواد (12.6) من قانون العقوبات المصري .

[22] المواد (47 ـ 51) من قانون العقوبات الجزائري .

[23] المادة (10) والمواد (223 ـ 236) من قانون العقوبات اللبناني .

[24] د0 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص469 .

[25] د0 عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكتاب الاول ، مطبعة جامعة دمشق ، 1993 ، ص457 .

[26] قيس لطيف كجان ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه الخاص والعام وتعديلاته ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص210 .

[27] معتز حمد الله ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة الشرق الاوسط ، 2014 ، ص13 .

[28] حسام بردان عايش ، الاساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم والسياسة ، العدد 65، الجزء الاول ، 2022 ، ص392 .

[29] د0 غازي فيصل مهدي ، شرح قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والقضاء ، 2016 ، ص5 .

[30] حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم والسياسة ، 2017 ، ص 93 .

[31] المواد (6 ـ 9) والمواد (46) و (48) و (50) و (51) من القانون العضوي الجزائري .

[32] المواد (5) و (10) و (17) من القانون العضوي الجزائري .

[33] بهلول يوسف شهر الدين وطابوش محمد ايوب ، المسؤولية الجزائية للحزب السياسي ، مذكرة مكمله لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم والسياسة ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2023 ، ص69 0

[34] المواد (34 ـ 38) والمواد (39 ـ 40) من الباب الخامس من المرسوم الاشتراعي اللبناني الخاص بالأحزاب السياسية 0

[35] المادة (42) من المرسوم الاشتراعي اللبناني " تطبق على الاحزاب السياسية جميع الاحكام الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي بشان الجمعيات غير السياسية في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا الباب 000 "

[36] المادة (33) من المرسوم الاشتراعي اللبناني " لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية الا بترخيص مسبق يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية " .

[37] ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء 2 الطبعة 2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، 2004 ، ص738 .

[38] المصلحة لغةً : كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي صلح يصلح ، صلاحاً وصلوحاً ، وجمعها مصالح ، والاصلاح عكس الافساد وتفسر عادةً بالمنفعة مثل العلم والصحة و هي ما يتعاطاه الانسان من الاعمال التي تبعث على نفعه او قومه0 ينظر ، عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، 1974 ، ص729 .

[39] جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص93 0

[40] د0 حسين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 12 العدد 43 ، مصر ، 1974 ، ص237 0

[41] د0 احمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ص157 .

[42] مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، مصدر سابق ، ص3 .

[43] معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2010 ، ص24 .

[44] د0 شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون العام ، الطبعة (1) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1966 ، ص254 .

[45] كولجين علي اكبر درويش ، المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة (التطرف الفكري انموذجاً) ، بحث منشور في كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة العراقية ، المؤتمر العلمي الرابع عشر ، مواجهة التطرف في ظل الازمات العالمية الراهنة ، ص159 .

(46) د0 محمد مردان علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، مصدر سابق ص25 .

(47) عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد 8 وزارة العدل ، دولة الامارات العربية المتحدة ، 1975 ، ص62 .

(48) د0 سمير الشاوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص6 .

(49) جاد سامح السيد ، مبادئ قانون العقوبات ، دار الوزان للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1878 ، ص49 .

(50) منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، ص12 .

(51) ابو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر ، 2005 ، ص37 .

(52) منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، الطبعة الاولى، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 32 .

(53) د0 حمدان رمضان محمد ، الجريمة السياسية وانعكاسها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية المجلد (3) ، العدد (38) ، جامعة الموصل ، 2020 ، ص121 .

(54) شايب عدة ، جرائم امن الدولة ـ الجريمة السياسية نموذجاً ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة غرداي ، 2018 ، ص 43 .

(55) د0 حمدان رمضان محمد ، الجريمة السياسية وانعكاسها على المجتمع العراقي المعاصر ، مصدر سابق ، ص20 .

(56) المادة (197) من قانون العقوبات اللبناني .

(57) تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي على " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية 000 4ـ العمل بالعنف او التهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعظهم بعضاً وبالتحريض او التمويل "

(58) علي مسلم جوتي ، الحماية الجزائية للمقابر الجماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2018 ، ص62 .

(59) د0 عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 ، ص5 0

(60) د0 محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987 ، ص34 .

(61) المادة (2) من قانون الاحزاب السياسية المصري والمادة (3) من القانون العضوي الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة (1) من المرسوم الاشتراعي اللبناني المتعلق بالجمعيات .

(62) عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، الكتاب الاول ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، 1963 ، ص361 .

(63) د0 السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص56

(64) د0 عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص131 .

(65) ميثم حسين شافعي ، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2022 ، ص122 .

(66) عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة الميليشيا في القسم الاول منه بانها " قوة عسكرية او شبه عسكرية ليست جزء من القوات المسلحة العراقية او القوات الامنية العراقية المكونة بموجب اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وقوانينها ومذكراتها او بموجب القانون الفيدرالي العراقي او

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية " كما عرف الفقه المليشيا هي " قوة مسلحة تتكون من المواطنين " وهي " ضرب من الجيش الخاص يقتضي توزيع اعضاء الحزب على وحدات صغيرة ينضمون داخلها تنظيماً عسكرياً يوجب خضوعهم الى نفس التعليمات والاوامر التي يخضع لها الجنود في الجيوش العادية وهم بالإضافة الى ذلك يرتدون ملابس موحدة ويحملون شارات خاصة بهم ويتدربون تدريباً عسكرياً ليكونوا على اهبة الاستعداد للقضاء على خصومهم السياسيين باستعمال العنف وقوة السلاح ، واعضاء الحزب السياسي الذي يأخذ بنظام الميليشيا يكونون دائماً تحت تصرف رؤسائهم وعلى استعداد للتعبئة في اي وقت " ينظر د0 شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1972 ، ص81 .

(67) نص الدستور المصري في المادة (200) منه على " القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على امنها وسلامة اراضيها ، وصون الدستور والديمقراطية والحفاظ على المقومات الاساسية للدولة ومدنيتها ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الافراد والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات ويحضر على أي فرد او هيئة او جهة او جماعة انشاء تشكيلات او فرق او تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية ويكون للقوات المسلحة مجلس اعلى ، على النحو الذي ينظمه القانون"

(68) تنص الفقرة (4) من المادة (4) من قانون الاحزاب السياسية المصري على " 000 عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية او شبه العسكرية " والمادة (23) تنص على " وتكون العقوبة السجن اذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السابقة معادياً لنظام المجتمع او ذا طابع عسكري او شبه عسكري او اخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف الى الاعداد القتالي "

(69) تنص المادة (80) من قانون العقوبات الجزائري على " يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة او عمل على تكوينها وكل من استخدم او جند جنوداً او عمل على استخدامهم او زودهم بالأسلحة او الذخيرة بدون امر او اذن من السلطة التشريعية "

(70) تنص المادة (307) من قانون العقوبات اللبناني على " يستحق الاعتقال المؤقت من اقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند او على قيد العساكر او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدهم بالأسلحة والذخائر "

(71) تنص الفقرة (5) من المادة (4) من المرسوم الاشتراعي الخاص بالجمعيات على " اذا كانت تتسم ان لجهة تأليفها او نشاطها او تسمية دوائرها او لجهة تدريب اعضائها او زيهم او تجهيزهم او شاراتهم بسمة التشكيلات العسكرية او شبه العسكرية سواء كانت مستقلة او ملحقة بجمعية " وتنص المادة 43 على " يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من الف الى عشرة الاف ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو الجمعيات وهياتها الادارية في الحالات المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي " .

(72) باستثناء التشريع الجزائري الذي جرم المسؤولية الجزائية عن اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او الارتباط به ضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة (80) منه .

(73) حسن محسن خليفة ، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2019 ، ص106 .

(74) د0 محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987 ، ص34 .

(75) المواد (200 ، 201 ، 202 و204) من قانون العقوبات العراقي .

(76) المادة (51) من القانون المدني العراقي .

(77) الفقرة اولاً من المادة (1) من قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية العراقي .

(78) حسن فارس عبود طبرة ، تقييم حجم ظاهرة الفساد في المؤسسات الحكومية العراقية من وجهة نظر تدريسيي الجامعات ، بحث منشور في العدد السابع لهيئة النزاهة ، 2014 ، ص161 .

(79) تنص المادة (59) من قانون الاحزاب السياسية المصري على " بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية ان وجدت ويجب ان تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفي غير الاماكن الانتاجية او الخدمية او التعليمية ".

المصادر

اولاً : المعاجم

1. ابو الفضل جمال الدين ابن منضور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار صادر بيروت ، بلا سنة طبع .
2. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الاولى، عالم الكتاب، 2008 .
3. جبران مسعود ، معجم عربي عصري ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1992 .
4. جماعة من المختصين بإشراف د0 احمد ابو حاقة ، معجم النفائس الوسيط ، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، لبنان بيروت، 2011 .
5. جماعة من كبار اللغويين العرب ، المعجم العربي الاساسي ، المنضمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون سنة نشر .
6. سعدي بو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الطبعة الاولى، دار الفكر ، دمشق . سوريا ، 1982 0
7. صالح العلي الصالح وزوجته امينة الشيخ سليمان الاحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، الطبعة الاولى ، 1989 .
8. عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، 1974 .
9. عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، 1974 .
10. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، 1970 .

ثانياً : الكتب

1. د0 احمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 .
2. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء 2 الطبعة 2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، 2004
3جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 .
4. جاد سامح السيد ، مبادئ قانون العقوبات ، دار الوزان للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1878 .
5د0 حمدان رمضان محمد ، الجريمة السياسية وانعكاسها على المجتمع العراقي المعاصر
6. حسين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 12 العدد 43 ، مصر ، 1974
7. سمير الشاوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 .
8. د0 السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
9. د0 شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون العام ، الطبعة (1) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1966 .
10. عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، الكتاب الاول ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، 1963 .
11. د0 عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
12. د0 عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 .
13. غازي فيصل مهدي ، شرح قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والقضاء ، 2016 .
14. قيس لطيف كجان ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه الخاص والعام وتعديلاته ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 .

15. مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ،
16. د0 محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987 .
17. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر 0
د0 محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987 0
18. د0 محمد ابراهيم خيري الوكيل ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية ، 2015 .
19. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، الطبعة الاولى، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية

1. ابو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر ، 2005 .
2. بهلول يوسف شهر الدين وطابوش محمد ايوب ، المسؤولية الجزائية للحزب السياسي ، مذكرة مكمله لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم والسياسة ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2023 .
3. د0حسن محسن خليفة ، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2019 .
4. حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم والسياسة ، 2017 .
5. شايب عدة ، جرائم امن الدولة - الجريمة السياسية نموذجاً ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة غرداي ، 2018 .
6. علي مسلم جوتي ، الحماية الجزائية للمقابر الجماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2018 .
7. معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2010 .
8. معتز حمد الله ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق . جامعة الشرق الاوسط ، 2014 .
9. ميثم حسين شافعي ، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2022 .

رابعاً : البحوث

1. حسن فارس عبود طبرة ، تقييم حجم ظاهرة الفساد في المؤسسات الحكومية العراقية من وجهة نظر تدريسيي الجامعات ، بحث منشور في العدد السابع لهيئة النزاهة ، 2014 .
2. حسام بردان عايش ، الاساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم والسياسة ، العدد 65، الجزء الاول ، 2022 .
4. د0 حمدان رمضان محمد ، الجريمة السياسية وانعكاسها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية المجلد (3) ، العدد (38) ، جامعة الموصل ، 2020 .
5. عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد 8 وزارة العدل ، دولة الامارات العربية المتحدة ، 1975 .

[6] كولجين علي اكبر درويش ، المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة (التطرف الفكري انموذجاً) ، بحث منشور في كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة العراقية ، المؤتمر العلمي الرابع عشر ، مواجهة التطرف في ظل الازمات العالمية الراهنة ، ص159 .

خامساً : الدساتير والقوانين

أ : الدساتير

1. دستور الجمهورية اللبنانية لعام 2004
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005
3. دستور الجمهورية الجزائرية لعام 2016
4. دستور جمهورية مصر 2019

ب : القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
2. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 340 لسنة 1943
3. قانون العقوبات العرقي رقم 11 لسنة 1969
4. قانون العقوبات الجزائري رقم 79 ـ 03 لسنة 1979
5. قانون الاحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977
6. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 153 لستة 1983
7. القانون العضوي الجزائري رقم 12 ـ 04 لسنة 2012
8. قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم36 لسنة 2015
9 ـ قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005